فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر ؟ .

قلنا : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء ا .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ .

قلنا : قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير [ص 435] واحد من علمائهم حديثَ أبي موسى وأن عمر قال لأبي موسى : وأَمَا إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يَتَقَوّلَ الناس على رسول ا .

فإن قال : هذا منقطع .

فالحجة فيه ثابتة لأنه لا يجوز على إمام في الدين - عمرَ ولا غيرِهِ - : أن يقبل خبر الواحد مرة وقبولُه له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ثم يَرُدّ مثله أخرى . ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبداً ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى إلا من جهة جَرحهما أو الجهالَةِ بِعَدلهما . وعمر غايةٌ في العلم والعقل والأمانة والفضل